

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	4-1982 م
موضوع القرار	مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المادة 8/32 من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وعلى المادة 8 /71 من المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1981 بشأن مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية، قرر:

مادة (1):

يجوز مد خدمة الموظفين الذين يبلغون السن المقررة لانتهاء الخدمة وتقل أعمارهم في 1 /7 /1982 عن سن الثانية والستين وذلك لأية مدة على ألا تتجاوز 1983/6/30.

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)



mesferlaw.com

مادة (2):

يكون مد خدمة الموظف وفقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير المختص ولا يحول مد الخدمة استناداً لذلك دون انتهاء خدمة الموظف لأحد الأسباب المقررة لانتهاء الخدمة.

مادة (3): يعمل بهذا القرار من 1982 /7/1 وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 8 رمضان 1402 هـ الموافق: 29 يونيو 1982 م.